الطلاق الإلكتروني في الشريعة والقانون

أ.م. منال خليل سلمان الجبوري
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بابل

أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

البريد الإلكتروني Email : qur.manal.khaleel@uobabylon.edu.iq
idressibraheem@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الإلكترونية– الطلاق– التطبيقات– القانون– المعاصرة.

كيفية اقتباس البحث

الجبوري ، منال خليل سلمان، إدريس إبراهيم صالح، الطلاق الإلكتروني في الشريعة والقانون ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٢،المجلد:١٢ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Electronic divorce in Sharia and law

Manal Khalil Salman Al-Jubouri
College of Islamic Sciences
University of Babylon

Prof. Dr. Idris Ibrahim Saleh
College of Islamic Sciences
University of Baghdad

Keywords : Electronic – Divorce - applications - law - contemporary.

How To Cite This Article
Al-Jubouri, Manal Khalil Salman, Idris Ibrahim Saleh Electronic divorce in Sharia and law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2022,Volume:12,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Research Summary

In the last century and the beginning of this century, the world witnessed a tremendous industrial development and a great technological boom in all fields that it had not seen before in previous ages. In the field of communications, the telephone, fax and telex were invented, then the Internet and the mobile phone, and people became indispensable to modern means of communication. Because it brought the distances between them closer, and because of its ease of carrying and low prices, it entered everywhere, whether in the workplace, housing, car, and even in the pocket, and talking with others or exchanging messages with them by these means became one of the easiest and most usual things in daily life, and man has benefited from These means meet all his needs, and the matter goes beyond dissolving the marriage contract by inflicting divorce by phone call, by phone message, or by e-mail.

This method of divorce was not known and could not be imagined in the era of the former Muslim jurists and until recently in the early part of the

last century, that the marital bonds are broken and the heavy covenant is dissolved by a small technological machine and from a great distance, and since divorce is a serious issue, the Islamic Sharia has organized the provisions Divorce, and Muslim jurists have spared no effort in diligently examining the detailed issues of it, and this is a means of emergency divorce, which is known as (electronic divorce), whose cases have increased in most Islamic societies in general and Arabs in particular in the recent period, including Iraq, after the great openness to the world Using modern means of communication after the events of 2003, I thought that this type of divorce should be discussed to find out the extent of its legitimacy and legality after it has become a reality that is increasing day by day, by using these modern electronic means, whether audio, written or visual, to end the marital relationship. The topic of this research is an important and new topic that should be addressed, and I do not exaggerate if I say that it is a legal duty to know the legal ruling on divorce by modern means of communication.

ملخص البحث

شهد العالم في القرن الماضي ومطلع القرن الحالي تطوراً صناعياً هائلاً وطفرة تكنولوجيةً كبيرة في كافة المجالات لم يشهد مثله من قبل في العصور السالفة ، وفي مجال الاتصالات تم اختراع الهاتف والفاكس والتيليكس ثم الإنترنت والهاتف النقال ، وصار الناس لايستغنون عن وسائل الاتصال الحديثة لانها قربت المسافات بينهم، ولسهولة حملها وانخفاض اسعارها ، فدخلت في كل مكان سواءً في محل العمل او المسكن اوالسيارة وحتى في الجيب ، وبات الحديث مع الاخرين او تبادل الرسائل معهم بهذه الوسائل من اسهل الامور والاكثر اعتياداً في الحياة اليومية ، وقد استفاد الانسان من هذه الوسائل في كل حاجاته، وتعدى الامر الى حل عقد الزواج بايقاع الطلاق باتصال هاتفي او برسالة هاتفية او رسالة بالبريد الالكتروني.

وهذه الطريقة للطلاق لم تكن معروفة ولايمكن تصورها في عهد الفقهاء المسلمين السابقين وحتى وقت قريب في اوائل القرن الماضي ، بان يتم فصم عرى العلاقة الزوجية وحل الميثاق الغليظ بواسطة آلة تكنولوجية صغيرة وعن مسافة بعيده ، ولما كان الطلاق من المسائل الخطيرة، فقد نظم الشرع الاسلامي احكام الطلاق ، ولم يألوا الفقهاء المسلمون جهداً في الاجتهاد بالمسائل التفصيلية له ، وهذه الوسيلة للطلاق الطارئ، والذي عرف(بالطلاق الالكتروني) الذي تزايدت حالاته في معظم المجتمعات الاسلامية عموماً والعربية خصوصاً في الفترة الاخيرة بما فيها العراق بعد ان حصل الانفتاح الكبير على العالم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة بعد

احداث سنة ٢٠٠٣ ، فرأيت انه ينبغي بحث هذا النوع من الطلاق لمعرفة مدى شرعيته وقانونيته بعد ان اصبح امراً واقعاً يزداد يوما بعد يوم ، وذلك بأستعمال هذه الوسائل الالكترونية الحديثة سواء المسموعة او المكتوبة او المرئية لإنهاء العلاقة الزوجية . فموضوع هذا البحث هو موضوع مهم وجديد ينبغي التصدي له ولا ابالغ إن قلت إن من الواجب شرعاً معرفة الحكم الشرعي للطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فإن النكاحُ من نِعَمِ الله –سبحانه وتعالى– التي امتنَّ بها على العباد، فقد قال جلّ في علاه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]. كما أن النكاحُ يعد من أقوى الرَّوابط والعلاقات في المجتمعات، وقد سمَّاه الله –تعالى– مِيثاقًا غليظًا كما في قوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء:٢٠-٢١) .

إلا أنه عند استحالة العشرة الزوجية وتكرار العديد من المشاكل بين الزوجين التي تجعلها يشعران بعد إمكانية الحياة على ما هو الحال عليه شرع الاسلام الطلاق؛ وبذلك فإن الطلاق من الأمور المهمة التي شرعت الشريعة الإسلامية المباركة، وله أحكام فقهية متعددة تتبع الحال الذي حصل الطلاق بسببه، وهذه الأحكام ينبغي على طلاب العلم معرفتها والإلمام بها.

وانطلاقًا من انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمعات بشكل كبير في الآونة الأخيرة والاستهانة بعواقبها على مستقبل الأسرة والمجتمع، أخذ الطلاق يدخل في التعاملات الالكترونية، فكثرت الاسئلة و الاستفسارات فيما لو تم اجراء الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة برسالة مكتوبة او باتصال مسموع او مرئي. وهذه الطريقة للطلاق لم تكن معروفة في عهد الفقهاء المتقدمين، بأن تنتهي العلاقة الزوجية عن طريق هذه الوسائل. و لما كان الطلاق من المسائل الخطيرة التي تهدد الاسرة و أواصرها المتينة، فقد نظمت الشريعة الاسلامية احكام الطلاق بجميع

تفصيلاته، بحيث لم يترك اثرا لاجتهاد الفقهاء في مسائله. وهذه الوسيلة التي عرفت ب (الطلاق الالكتروني) تتطلب معرفتها و بيان حكمها. و في هذا البحث سنتكلم عن معنى الاطلاق وعن الاحكام الفقهية المتعلقة ، وعن حكم الطلاق الإلكتروني.

وهذا يقتضينا تقسيم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الأول/ تعريف الطلاق ومشروعيته وأركانه

المطلب الأول :- تعريف الطلاق في الشريعة والقانون

المطلب الثاني:- مشروعيته

المطلب الثالث:- أركانه

المبحث الثاني/ حكم الطلاق الألكتروني

المطلب الأول:- حكم إيقاع الطلاق بالكتابة عند الفقهاء المتقدمين

المطلب الثاني:- الطلاق الإلكتروني في الفقه المعاصر

المطلب الثالث:- موقف القانون من الطلاق الإلكتروني

المبحث الأول

تعريف الطلاق ومشروعيته وأركانه

المطلب الاول

تعريف الطلاق في الشريعة والقانون

اولا:- تعريف الطلاق في الشريعة الإسلامية

أ- معنى الطلاق لغة : هو حل القيد والاطلاق، و التسريح يقال اطلق الفرس والاسير، اي حل قيده و خلي عنه[١].

ب_ معنى الطلاق شرعا.. هو دفع القيد الثابت شرعا بعقد الزواج، و انهاء العلاقة الزوجية بلفظ الطلاق او ما يقوم مقام اللفظ من كتابة مستبينة أو اشارة مفهومة[٢]

ثانياً:- تعريف الطلاق في القانون :

إن أغلب التشريعات العربية لم تتعرض لتعريف الطلاق، وورد تعريفه في بعض القوانين، منها:

- عرفه القانون العراقي في نص المادة (٣٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لعام ١٩٥٩بأنه: "الطلاق هو رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أومن الزوجة إذا وكلت به وفوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا"

-وعرفه قانون الأحوال الشخصية لدولة قطر، قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون الأسرة عرفته المادة (١٠٦) بأنه: "الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً".

- وفى سلطنة عمان - مرسوم سلطاني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٥-٦-١٩٩٧-بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية كان التعريف فى المادة (١/٨١): "الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً".

ثالثاً:- الطلاق الالكتروني..هو انهاء العلاقة الزوجية بلفظ مقصود من الزوج، كتابة او مكالمة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة المسموعة و المرئية.

المطلب الثاني

مشروعية الطلاق

الطلاق مباح مشروع فى أصل فقد جاء فى كتاب الله:(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)،(البقرة:٢٣٦)، ورفع الجناح يقتضى الأباحة.

وقد نظم القرآن الكريم و السنه النبوية المشرفة امور الطلاق والنفقات والعدة وحقوق المطلقة وواجباتها وحقوق المطلق وواجباته و مارس الصحابة والتابعين الحق فى الطلاق دون أنكار. أجمعت الأمة من لدن حياة الرسول صلي الله عليه وسلم الى الأن على مشروعية الطلاق و انه حق للزوج بلا منازعة من احد.

ويرى بعض الفقهاء ان الطلاق قد يكون مستحباً أن كانت العشرة بين الزوجين على غير الطريقة المستقيمة كحالات سوء خلق أحد الزوجين او استهتار احدهما بالفرائض الدينية أو الواجبات الزوجية و مقتضيات حسن العشرة ويرى بعض الفقهاء ان الطلاق قد يكون واجباً أن فات غرض الزواج و أمتنع الأمساك بالمعروف كحالة كون الزوج عنيناً أو خصياً أو مصاب بمرض تستحيل معة الحياة الزوجية الصحيحة و الذى أرى راجحاً أن الطلاق هنا لا يكون واجباً بل للزوجة الخيار و قد روى أبوعبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة وهوخصي فق الله عمر : أعلمتهاقال : لا قال أعلمها ثم خيرها[٣]

المطلب الثالث

أركان الطلاق

ان الطلاق له ثلاثة أركان متفق عليها بين فقهاء المذاهب وهي .. الزوج و الزوجة و الصيغة[٤]، أما الإشهاد فهو الركن الرابع عند الامامية[٥].

شروط أركان الطلاق:

- **الركن الاول وهو الزوج**.. يشترط ان يكون بالغا عاقلا مختارا غير مُكره، قاصدا التطليق.

-**الركن الثاني وهي الزوجة**.. يشترط ان تكون مرتبطة بعقد الزواج صحيح او معتدة من طلاق رجعي.

-**الركن الثالث هو الصيغة**.. والتي تكون اما لفظا صريحا وهو ما كان بلفظ الطلاق وحده، أو الطلاق بالكناية وهو كل لفظ يحتمل الطلاق، كقول الزوج أنت بائن، أو أخرجي، ونحو ذلك.

والطلاق باللفظ الصريح يحصل به التطليق ولا خلاف بين الفقهاء[٦]. أما الطلاق بلفظ الكناية؛ وهو الطلاق الذي يتم بألفاظ تحتمل الطلاق، مثل..(أنت مفارقة، الحقي بأهلك) وغيرها، فهو يقع اذا نوى به الزوج الطلاق، مع إقتران دلالة الحال على إرادة الطلاق، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وقال الامامية بعدم وقوع الطلاق بلفظ الكناية مطلقا[١١]. وتأتي الصيغة في بعض الاحيان بطريق الكتابة[١٢]، وكما يعبر عنها بالإشارة عند العجز عن اللفظ والكنابة[١٣].

-الركن الرابع وهو الإشهاد على الطلاق عند الامامية[١٤]، وقول للشافعي في القديم[١٥]، فلا يقع الطلاق عندهم الا بحضور شاهدين عدلين، لقوله تعالى: ((البقرة ٢٨٦)) [١٦]، ولان الاشهاد على الطلاق من العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزوجونها الى الزوجين[١٧].

المبحث الثاني

حكم الطلاق الإلكتروني

الطلاق الالكتروني: وهو الطلاق الذي يكون بطريق الكتابة أو بالمكالمة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

والطلاق بالكتابة كان معروفا عند الفقهاء المتقدمين، وقد إختلف الفقهاء في وقوع الطلاق كتابة الى قولين.

القول الاول/ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١٨]، والمالكية[١٩]، والشافعية[٢٠] في الصحيح، والحنابلة[٢١]، الى إنَّ الطلاق يقع بالكتابة المستبينة المرسومة وإن كان صاحبها قادرا على

الكلام، سواء كان الزوج حاضرا ام غائبا، ولا فرق بين اللفظ الصريح والكنائي، وأختلفوا في اشتراط النية عند الكتابة او عدم اشتراطها.

الى قولين..

الاول.. اشترطوا النية عند كتابة الطلاق وهذا عند المذاهب الاربعة[٢٢]، وقول عند الشافعية[٢٣].

الثاني.. عدم اشتراط النية عند كتابة الطلاق، وهو قول للحنيفة[٢٤]، وقول للمالكية[٢٥]، وقول للشافعية[٢٦]، ورواية عن الامام احمد، لأنه صريح لا يحتاج الى نية([٢٧]).

واستدل اصحاب هذا القول بالادلة التالية:

١-روي عن النبي(ﷺ): " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ "[٢٨].

٢-الكتابة تقوم مقام اللفظ بدليل ان النبي(ﷺ) كان مأمورا بتبليغ رسالته، فتارة يبلغ بالخطاب، و تارة بالكتاب، و كانت تلزم الحجة بالكتابة كما تلزم بقوله(ﷺ)، كما إن العادة جارية بإستعمال الكتابة بدلا عن الكلام في بعض الأحيان، فالتعبير عن الإرادة بالكتابة كالتعبير عنها بالكلام، فلو عبّر عن الطلاق بالكتابة لوقع[٢٩].

٣-كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في اثبات الحقوق و الديون، فكذلك الطلاق[٣٠].

القول الثاني/ عدم جواز ايقاع الطلاق بالكتابة، وهذا مذهب الامامية[٣١]، وقول للشافعية[٣٢]، الذين اشترطوا اللفظ لإيقاع الطلاق، فلا يصح ايقاعه إذا كان الزوج حاضرا قادرا على النطق، أما اذا كان الزوج غائبا فذهب بعض الامامية الى جواز كتابة الطلاق بشرط حضور الشاهدين عند كتابة الرسالة و أن ينوي الطلاق، و إلا لا يقع الطلاق.

واستدل اصحاب هذا القول بالأدلة التالية:-

١-الطلاق بالكتابة من القادر على الكلام لا يقع طلاقا الا للاخرس العاجز عن النطق.

٢-إن عقد الزواج لا يقع الا باللفظ كذلك الطلاق لا يقع الا باللفظ[٣٣].

القول المختار :-

والمختار هو ايقاع الطلاق بطريق الكتابة بواسطة وسائل الإتصال الإلكترونية، وبالشروط التالية:-

١.ان تكون الكتابة مستبينة و مرسومة، لان الكتابة جارية مجرى الخطاب، وقد جرث العادة باستعمال الكتابة بدلا عن الكلام، و لهذا كان الرسول (ﷺ) يبلغ بالخطاب احيانا وبالكتاب

احيانا اخرى، فدل على ان الكتابة المرسومة الواضحة بمنزلة الخطاب عند الحضرة فإن انكر ما كتب فانه قد صرف الكلام عن ظاهرة فلا يصدق[٣٤]

٢. ان يكون الطلاق بألفاظه الصريحة، كأن تقول الزوج لزوجته(انت طالق و انت مطلقة)، ولذلك بصريح العبارة في قوله تعالى:((الطلاق مرتان ...)[٣٥] و غيرها من الايات التي جاءت بالالفاظ الصريحة.

٣.النية شرط في الطلاق فإن كتب اليها قاصدا و ناويا الطلاق وقع، و ان لم يقصد الطلاق و لم ينوه لم يقع، كأن يكون قدا خطأ في الكتابة، لقوله(ﷺ) (انما الاعمال بالنيات ...).[٣٦]

٤.الاشهاد على كتابة الطلاق، لقوله تعالى:(و اشهدوا ذوي...)، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين يبديان نصحهما للزوجين فلربما يتراجع الزوج في لحضة تسرع صدم الحياة الاسرية، و حتى لا يكون الزوج فريسة لهواه، و لكي تتمكن الزوجة في اتبته في المستقبل عندما ينكره المطلق ان لم يكن له دين و المرأة على علم به ولا تستطيع إثباته لمتكون في حرج شديد.[٣٧]

وقد قال الشيخ الغزالي رحمة الله .. ان الشاهدان لابد منهما لقبول العقد و الرجعة، و رفض الطلاق الذي ليس عليه إشهاد.[٣٨]

كما ان ضرورة الاشهاد لنفي احتمال الاكراه على الطلاق و هذا وارد. و الله اعلم.

المطلب الثاني

الطلاق الإلكتروني في الفقه المعاصر

يقول مفتى مصر دكتور علي جمعة فى كتابة الكلم الطيب فتاوى عصرية رداً على سؤال بشأن شرعية الطلاق عبر المحمول الطلاق يقع بكل ما يدل على حل عقدة النكاح فإن كان بطريق الكتابة و لم ينو إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق و تحتمل عدم الأيقاع فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة و يقع باللفظ فله ان يكتب إليها بالطلاق و ينويه.

وأشترط الفقهاء أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة و معنى كونها مستبينة أي باقية بحيث تقرأ ومعنى مرسومة أى مكتوبة بعنون الزوجة أي يكتب اليها بأسمها .

ويقع الطلاق بأي لغة يفهمها الزوجان و الطلاق وإن كان ابغض الحلال الا أنه ليس فيه امتهان أو أستهزاء بكرامة المرأة حتى وأن كان للطلاق أثار سلبية تنعكس على الأسرة و الأولاد والمجتمع .

وعلى أيه حال فالطلاق عبر المحمول جائز ويقع بة الطلاق على الزوجة إذا نواه الزوج طالما أن هناك أسباباً ومبررات تستوجب ذالك ولا عبرة بما تسنة بعض الدول من قوانين وضعية لا تجيز ذالك . [٣٩]

المطلب الثالث

موقف القانون من الطلاق الإلكتروني

لم تتطرق قوانين الاحوال الشخصية الى الطلاق الالكتروني بالنص عليه صراحة، بل اكتفت القوانين بذكر الاحكام العامة للطلاق، ونصت على ايقاع الطلاق بالكتابة واعتبرته طلاقا كنائيا لايقع ال بالنية، واشترطت توثيق الطلاق و تسجيله في العالم، و هذا يشمل الطلاق الالكتروني وفيما يلي ذكر ما نصت عليه بعض القوانين العربية..

١-قانون الاحوال الشخصية العراقي

ان الطلاق الالكتروني لم تنظم احكامه من قبل المشرّع العراقي، رغم انه لابدّ من أن يتصف القانون بالمرونة و التجديد، فان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل لم يحدد صيغة للطلاق، وانما رجع فيه الى ماجاء في الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة (١/٣٤) من القانون على انه: "..... ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصصة له شرعا".

اشارات هذه الفقرة القانونية الى انه من الممكن الاخذ باراء الفقهاء الذين جوزوا ايقاع الطلاق بالكتابة بما لا يتعارض مع نص صريح، مع مراعاة المذهب الذي يقلده الزوج عند التحقق من الصيغة.

والزم القانون الزوج بانه اذا اراد الطلاق ان يقيم دعوى في محكمة الاحوال الشخصية يطلب بها ايقاع الطلاق، فقد نصت المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية على انه:"١. على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه وإستحصال حكم به، فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة. ٢. تبقى حجة الزواج معتبرة الى حين إبطالها من المحكمة"

يتبين من نص هذه المادة بأنه يلزم من الزوج يسجل أو يوثق طلاقه في المكمة بغية التخلص من واجباته الشرعية والقانونية المترتبة بموجب عقد الزواج، لأن حجة الزواج تبقى معتبرة الى حين إبطالها من المحكمة بتوثيق الطلاق.

وعند تطبيق هذه المادة على حالة الطلاق عبر وسائل الإتصال الإلكتروني المرئية والمسموعة فإن طلق الزوج زوجته بالهاتف النقال دون أن يقيم دعوى في محكمة الأحوال

الشخصي لإيقاع الطلاق وإصدار حكم به فيعتبر هذا طلاقا خارج المحكمة، فللزوجة الحق أن توثق الطلاق في المحكمة. وعلى القاضي أن يحضر الزوج لسؤاله والتأكد من أن فعلا هو من إستخدم إحدى وسائل الإتصال لإيقاع الطلاق عن طريقها. فإذا إعترف الزوج بأنه هو من أرسل الطلاق أو تلفظ به، وتيقن القاضي من أن الزوج كان ناويا وقاصدا الطلاق، وتأكد من شروط صحة الطلاق فإن الأمر سينتهي بالتفريق بين الزوجين، وتترتب الآثار الشرعية والقانونية على الطلاق[٤٠].

٢-قانون الأحوال الشخصية الأردني:

عند مراجعة المادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني نلاحظ انها أشارت بوضوح الى الطلاق الإلكتروني، وهي بأحكامها شاملة له دون أن تنص صراحة على الطلاق الإلكتروني، وكان الأولى أن يفرد القانون الطلاق الإلكتروني بمواد خاصة منظمة، لأن القانون حديث وينبغي أن يستوعب المستجدات بالنص لا بالإشارة، ولا يكتفي بالنقاش عند إعداد القانون من قبل الخبراء والقضاة، ويكتفي بذكر المباديء العامة في القانون.

٣-قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

أوقع القانون الإماراتي الطلاق باللفظ والكتابة، وعند العجز بالإشارة، هذا مانصته المادة (٩٩) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

ولم تتطرق مواده على الطلاق الإلكتروني، أما المعمول به في المحكمة المختصة هو إيقاع الطلاق إذا تم توثيقه في المحكمة .

حيث عقدت المحكمة الشرعية في دبي جلسة يوم ١٤-٥-٢٠٠٠م، للنظر في طلب تسجيل أول طلاق من نوعه تم عبر الإنترنت، تقدم به الزوج، بعد ما يقرب من ٦ شهور من إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى زوجته فحواها: (أنتِ طالق) باللغة الإنجليزية. وقد أخطرت المحكمة محامية الزوجة للحضور أمامها للنظر في طلب التسجيل المقدّم من الزوج وأكد مصدر مقرّب من الزوجين أنهما تزوجا منذ ٥ سنوات، في أحد المراكز الإسلامية في مدينة نيويورك، بعدما أشهر الزوج إسلامه؛ حيث إنه أميركي من أصل عربي، والزوجة من السعودية، ورُزقا بطفل يبلغ من العمر عامًا واحدًا، ويعملان في دبي صحفيين.

وأن الزوجين قاما بتسجيل زواجهما مدنيًا في ولاية نيويورك، وظلا زوجين حتى شهر أكتوبر من العام الماضي، عندما ترك الزوج بيته، وأرسل رسالة عبر البريد الإلكتروني تقول للزوجة: (أنتِ طالق)، ويشير المصدر إلى أن الزوج تزوج في يناير الماضي من أخرى ذات جنسية أوروبية، ووثّق هذا الزواج في لبنان.

ووفقًا للرواية نفسها.. فإن الزوجة ترفض هذا الطلاق عبر الإنترنت، وأنها سوف تستأنف في حالة الموافقة على طلب التسجيل المقدّم من الزوج.

وكانت المحامية التي تم توكيلها من قِبل الزوجة، وهي أميركية الأصل ومتخصصة في شؤون الشريعة الإسلامية قد أكدت أن الطلاق بهذه الطريقة لا يجوز؛ لأن الزواج تم في إحدى الولايات الأميركية التي لا تأخذ بهذا النظام.

إذن الطلاق الإلكتروني يحتاج الى توثيق وتثبيت لدى المحاكم المختصة.

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي يسَّر لي إتمام هذا البحث ، وأذكر في نهايته أهم النتائج التي توصلت إليها وهي ما يلي:

أن الشريعة الأسلامية الغراء التى جعلها الله عز وجل خاتم الشرائع وجعلها للناس كافة بعد ما كان كل نبي يبعث لقومة خاصة تحمل فى طياتها فقهاً مرناً متطوراً يكفى حاجات الناس فى كل زمان ومكان بمراعاة ظروفهم و أحوالهم و يحقق مقاصد الشرع و العدالة حتى يرث الله الأرض ومن عليها

فالفقة الأسلامى ليس بمتجمد أو ثابت بأكملة بل أحكامة تتنوع بين الثابت و المتغير حسب مصالح العباد.

–ويقول ابن عابدين في رسالته (نشر العرف): (اعلم ان المسائل الفقهية إما ان تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول، وإما ان تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولذا قالوا في شروط الاجتهاد انه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، او لحدوث ضرورة، او لفساد اهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه؛ أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه)[٤١]

وللأسف لم تخلوا هذة السعة فى الفقة الأسلامى من محاولة لأستغلالة فوجدنا من يريد أتخاذ هذا حجة لتغيير الثوابت الشرعية بدعوى الأصلاح و مراعاة المصالح المعتبرة والشاهد أن الأمر برمتة محض أتباع للأهواء وكذالك أمر النعم التى ينعم الله بها على عبادة منهم من يؤدى

شكرها ويحفظها و منهم من يعصى بها من انعم بها علية وأن أفترضنا حسن النية يبقى الجهل بحقيقة الفارق بين الفتوى و الحكم الشرعي يحتاج لبيان.

إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، والفقهاء يتفقون على أن النص إن كان صريحاً وقاطعاً في سنده ودلالته فان حكمه يكون ثابتاً.

والشريعة الأسلامية انما تنقسم الى عقيدة لاتتغير بتغير الحال و الزمان ولا مجال للأجتهاد بها و اخلاقيات ثابتة معلوم بالفطرة و أحكام عملية منها الثابت الذى لا يمكن قبول الخروج علية الا بنص أو ضرورة ملجئة ومنها ما شرع مراعاة لمصلحة العباد وكان معللاً بتحقيق هذة المصالح الدنيوية و القاعدة ان ما حرم الله لا يحل الناس وما احل لا يحرمونة و ان وقع الحرج على الناس فالقاعدة الفقهية تقوللا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة .

فأن عجز أحد من الناس عن أتيان الواجب على الوجة الصحيح لة لا يكلف بة فلا تكليف بمستحيل و أن أضطر أضطراراً حقيقياً الى أتيان الحرام فلا أثم علية .

وما يفرق الأخذ بالسعة و المرونة التشريعية فى الفقة الأسلامى عن الحكم بالتشهى و الأهواء هو امر القائمين على هذا الأمر فقد وجدنا ممن ينتسبون الى الفقة الأسلامى من يحلون الحرام ويحرمون الحلال أرضاء للحكام و احياناً أرضاء للعامة وأتباع للتقاليد و الأعراف المجتمعية الفاسدة.

وختاماً نحمد الله الذى بين لناس سبل الهدي ووعد من جاهد فية بأن يرزقة هداة و جعل الجنه مثوى من اتقاه و زين الأيمان فى قلوب عبادة الصالحين و حبب اليهم الصالحات وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان و جعلهم هداة مهتدين يدلون على طرق الخير والنجاة و أصلي واسلم على النبي العربي خاتم الأنبياء والمرسلين واشهد انة بلغ الرسالة وأدى الأمانة أرجوا شفاعتة و الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

[١] لسان العرب لإبن منظور: ٢٢٦/١٠.

[٢] الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة.عبد الرحمن الجزيري، ط١، دار الفجر للتراث– القاهرة،٢٠٠٠: ٢٥٠/٢.

[٣] كشف القناع عن متن الأقناع ج ٥ ص ١١

[٤] ينضر: الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة: ٢/٢٥٠.

[٥] فقه الإمام جعفر الصادق لمغنية: ٦/٣.

[٦] ينظر: مدى سلطان الارادة في الطلاق، مصطفى ابراهيم الزلمي، ط١، مطبعة العاني_ بغداد_ ١٩٨٤:١/١٧٦.

[٧] بدائع الصناع للكاساني،(٣/٩٨)، والهداية للميرغناني: ٤/٧.

[٨] الشرح الكبير للدردير: ٢/٣٦٥.

[٩] الأم للشافعي: ٥/١٩٧، ومغني المحتاج: ٣/٢٧٩.

[١٠] الإقناع للحجازي: ٤/١١، وكشاف القناع للبهوتي: ٥/٢٥١.

[١١] فقه الإمام جعفر الصادق: ٦/١٠.

[١٢] سيأتي تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة لاحقا.

[١٣] الأحوال الشخصية، أحمد الكبيسي: ٢١٤.

[١٤] شرائع الإسلام للحلي: ٢١، ومستدرك الرسائل للطبرسي: ١٥/٢٩٧، وأحكام الإسلام، السيد محمد تقي المدرسي، دار محبي الحسين، ط٣-٢٠٠٤: ٢٦٢.

[١٥] الأم: ١٢/١٢٢.

[١٦] سورة البقرة: ٢٨٦.

[١٧] فقه الامام جعفر الصادق: ٦/١٠.

[١٨] المبسوط للسرخسي: ٦/١٤٣، والفتاوى الهندية: ١/٣٧٨.

[١٩] بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/٣٨٩، والقوانين الفقهية: ٢٥٥.

[٢٠] روضة الطالبين للنووي: ٨/٤٠، وشرح كتاب المهذب: ١/١٠٤.

[٢١] شرح منتهى الإرادات: ٥/٣٨٧، والشرح الكبير: ٨/٣٨٤.

[٢٢] البحر الرائق: ٨/٥٤٤، والمبسوط: ٦/١٤٣، والفتاوى الهندية: ١/٣٧٨، القوانين الفقهية:٢٥٥، الشرح الكبير للدردير: ٨/٣٨٤، والبيان شرح المهذب: ١٠/١٠٤، وشرح منتهى الإرادات: ٥/٣٨٧.

[٢٣] المجموع شرح المهذب للنووي: ٩/١٦٦، حاشية البجيرمي: ٤/٩.

[٢٤] بدائع الصنائع: ٣/١٠١.

[٢٥] ينظر: المدونة: ٢/ ٧٨، وبداية المجتهد: ٣/٩٦.

[٢٦] ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/١٦٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/ ١٠٤.

[٢٧] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/١٢٠، والمبدع في شرح المقنع: ٦/٣١٣.

[٢٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في والإغلاق والكره: ٧/٤٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن أمتي...: ١/١١٦.

[٢٩] ينظر بدائع الصنائع: ٣/٩٩، الحاوي الكبير: ١٠/١٦٨، ورؤوس المسائل الخلافية على مذهب الإمام أحمد: ٢/١١٣٥.

[٣٠] المغني لابن قدامة: ٧/٤٨٦.

[31] شرائع الإسلام للحلي: ٦/٣.

[32] الخلاصة: ٤٨٤، الحاوي الكبير: ٢٥/١٣.

[33] فقه الإمام جعفر الصادق لمغنية: ٨/٦.

[34] ينظر: بدائع الصنائع: ١٠٩/٣، والحاوي الكبير: ٢٤/١٣.

[35] سورة البقرر:٢٢٩.

[36] صحيح مسلم:١٩٠٧.

[37] الأحوال الشخصية، الشيخ أبو زهرة: ٤٣١.

[38] المصدر نفسه

[39]الكلم الطيب ص ٤٠٦

[40] الأحوال الشخصية والقضاء والقانون، أحمد الكبيسي: ٢١٦.

[41]نشر العرف، ص ١٢٥.

المصادر

١.القرآن الكريم

٢.أحكام الإسلام، السيد محمد تقي المدرسي، دار محبي الحسين، ط٣-٢٠٠٤

٣.الأحوال الشخصية، أحمد الكبيسي، مطبعة الارشاد- بغداد، ١٩٧٠.

٤.الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٦.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٧.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩.البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري

١٠.تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب

١١.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكرالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٣.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٤.روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويشالناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٥.رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: الحسين بن محمد العكبري الحنبلي أبو المواهب، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي.

١٦.شرائع الإسلام المؤلف: المحقق الحلي الجزء: ١ الوفاة: ٦٧٦ المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن تحقيق: مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤٠٩ المطبعة: أمير - قم الناشر: انتشارات استقلال - طهران الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان.

١٧.الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٨.الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة.عبد الرحمن الجزيري، ط١، دار الفجر للتراث- القاهرة،٢٠٠٠.

١٩.فقه الإمام جعفر الصادق،محمد جواد مغنية، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، طبعة ثانية- ٢٠٠٠

٢٠.الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢١.كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٢٢.لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروتالطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٣.المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤.المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٥.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦.المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٧.مدى سلطان الارادة في الطلاق، مصطفى ابراهيم الزلمي، ط١، مطبعة العاني_ بغداد.

٢٨.مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل،حسين النوري الطبرسي(ت:١٣٢٠)،تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

٢٩.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

٣٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٣١.المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة

٣٢.موسوعات الفقه الإسلامي أو معاجم القوانين الفقهية، المؤلف: محمد منتصر الكتاني، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: السنة الثالثة – العدد الأول، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)

الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٣.الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف

Sources

1. Lisan al-Arab Author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi (died: 711 AH) Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: Third - 1414 AH.

2. Islamic jurisprudence on the four schools of thought. Abdul Rahman Al-Jaziri, Edition 1, Dar Al-Fajr for Heritage - Cairo, 2000.

3. Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih

Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari Muhammad Fouad Abd al-Baqi), the first edition, 1422 AH
4. Scouts of the Mask on the Body of Persuasion, Author: Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia
6. Mada Sultan of Will in Divorce, Mustafa Ibrahim Al-Zalami, 1st Edition, Al-Ani Press - Baghdad.
7. Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws Author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD
8. Al-Hedaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, the author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (died: 593 AH), the investigator: Talal Youssef
Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.
9. Laws of Islam Author: Al-Muhaqqiq Al-Hilli Part: 1 Death: 676 Group: Shi'a Jurisprudence to the Eighth Century Investigation: With Comments: Al-Sayyid Sadiq Al-Shirazi Edition: Second Year of Publication: 1409 Printing Press: Amir - Qom Publisher: Insharat Esteghlal - Tehran Third Edition 1403 AH - 1983 AD, printed with the approval of the Al-Wafa Foundation - Beirut - Lebanon.
10. Al-Desouki's footnote on the great explanation, the author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Without edition and without date
11. The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum Author: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sharbeni Al-Shafi'i (deceased: 977 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First, 1415 AH - 1994 AD
12. The mother, author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH) Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: Without edition, Publication year: 1410 AH / 1990 AD.
13. Personal Status, Ahmed Al-Kubaisi, Al-Irshad Press - Baghdad, 1970.
14. Finder of the means and deducer of issues, Hussein Al-Nouri Al-Tabarsi (T.: 1320), investigative: Al Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.
15. The provisions of Islam, Sayyid Muhammad Taqi al-Madrasi, Dar Mohebi al-Hussein, Edition 3-2004
16. Al-Mabsout Author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarakhsi (deceased: 483 AH) Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut Edition: Without edition Publication date: 1414 AH-1993 AD.
17. Indian Fatwas, Author: Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Publisher: Dar al-Fikr, second edition, 1310 AH.
18. In the language of the salek, the closest path known as the footnote to Al-Sawy on the small explanation (Al-Sharh Al-Saghir is the explanation of Sheikh Al-Dardeer for his book called "The Nearest Path to the School of Imam Malik), the author: Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (deceased: 1241 AH), publisher: Dar Al-Maaref , Edition: Without edition and without date.

19. Encyclopedias of Islamic jurisprudence or dictionaries of jurisprudence laws, author: Muhammad Muntasir al-Katani, Publisher: The Islamic University, Medina, Edition: Third Year - Number One, 1390 AH / 1970 AD.
20. Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis Author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) Investigation: Zuhair al-Shawish Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman Edition: Third, 1412 AH / 1991 AD
21. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab ((with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i), the author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
22- Minutes of Oli Al-Nah to explain the ultimate well-known explanation of Muntaha Al-Iradat, the author: Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher: World of Books, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD
23. The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes, the author: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: The sequel to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and in the footnote: Grant of the Creator to Ibn Abdeen, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - undated.
24. The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Author: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri
Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
25. Tuhfat al-Habib on Sharh al-Khatib = Hashiyat al-Bajirmi on al-Khatib
Author: Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrimi Al-Masri Al-Shafi'i (died: 1221 AH)
Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Without edition, Publication date: 1415 AH - 1995 AD.
26. Blog, Author: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
27. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada, the author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson (died: 595 AH), publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: Without edition.
28. Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, Author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.
29. The Creator in Sharh Al-Muqni', the author: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (deceased: 884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD .
30. The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH)
Investigator: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

31. The heads of the controversial issues on the doctrine of Abi Abdullah Ahmed bin Hanbal, the author: Al-Hussein bin Muhammad Al-Akbari Al-Hanbali, Abu Al-Mawahib, the investigator: Abdul Malik bin Abdullah bin Duhaish, Publisher: Al-Asadi Library.
32. Al-Mughni by Ibn Qudamah Author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) Publisher: Cairo Library Edition: Without edition
33. Summary in the provisions of the prisoners, the author: Ali bin Nayef Al-Shahoud, Edition: The second modified and augmented, 1433 AH - 2012 AD.
34. Personal Status, Muhammad Abu Zahra, Publisher: Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo.